

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف
في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة
الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٧-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت
تقديم تقرير فريق الخبراء الحكوميين

التقرير الإجرائي

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الخامسة عشرة

جنيف، ٢٨ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

تعديل

إضافة

مشروع الوثيقة الختامية
للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن
اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

- ١ - في الجزء الثاني، أي الإعلان الختامي، تعدّل الفقرة ١ من الديباجة ليصبح نصها كما يلي:
- إذ تشير إلى الإعلانات السابقة التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي الأول في عام ١٩٩٦ والمؤتمر الاستعراضي الثاني في عام ٢٠٠١،
- ٢ - وفي الجزء الثاني، الإعلان الختامي، تعدّل الفقرة ٣ من الديباجة ليصبح نصها كما يلي:
- إذ تسلّم بأن معظم النزاعات المسلحة الكبيرة هي في طابعها غير دولية وأن هذه النزاعات قد أُدرجت ضمن نطاق الاتفاقية عن طريق تعديل المادة ١ منها،
- ٣ - وفي الجزء الثاني، الإعلان الختامي، تعدّل الفقرة ٩ من الديباجة ليكون نصها كما يلي:
- وإذ تشير إلى الآثار المتوقعة للمتفجرات من مخلفات الحرب على السكان المدنيين باعتبارها عاملاً ينبغي وضعه في الاعتبار عند تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي على مبدأ التناسب في الهجوم وعلى تدابير التحوط في الهجوم،
- ٤ - وفي الجزء الثاني، الإعلان الختامي، تُدْرَج فقرة جديدة من الديباجة هي الفقرة ٩ مكرراً ليكون نصها كما يلي:
- وإذ تسلّم بالأعمال التي أنجزها فريق الخبراء الحكوميين في مجال مناقشة طرق ووسائل تناول مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب،
- ٥ - وفي الجزء الثاني، الإعلان الختامي، تُدْرَج فقرة جديدة من الديباجة هي الفقرة ٩ ثالثاً ليكون نصها كما يلي:
- وإذ تسلّم بالدور الحاسم الذي تؤديه لجنة الصليب الأحمر الدولية وإذ تشجعها على مواصلة العمل بغية تيسير التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها والانضمام إليها، ونشر محتوياتها والإسهام بخبرتها الفنية في المؤتمرات المقبلة وغيرها من الاجتماعات المتصلة بالاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها،
- ٦ - وفي الجزء الثاني، الإعلان الختامي، تعدّل الفقرة ١ من المنطوق ليكون نصها كما يلي:
- الالتزامها الاحترام والامتثال، بموجب قواعد ومبادئ القانون الدولي، لأهداف وأحكام الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها والتي هي أطراف فيها بوصفها صكاً دولياً ذا حجية ينظم استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،
- ٧ - وفي الجزء الثاني، الإعلان الختامي، تُدْرَج فقرة جديدة في المنطوق هي الفقرة ٥ ليكون نصها كما يلي:
- ارتياحها لإنشاء برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية،

٨- وفي الجزء الثاني، الإعلان الختامي، تدرج فقرة جديدة في المنطوق هي الفقرة ٩ مكرراً يكون نصها كما يلي:

ارتياحها إزاء اعتماد خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها،

٩- وفي الجزء الثاني، الإعلان الختامي، تعدّل الفقرة ١٣ من المنطوق ليصبح نصها كما يلي:

استمرار التزامها بأن تساعد، في حدود الإمكان، البعثات الإنسانية لإزالة الألغام والتي تعمل بموافقة الدولة المضيفة و/أو الدول ذات الصلة الأطراف في النزاع، وبخاصة عن طريق تقديم جميع المعلومات الضرورية الموجودة في حوزتها والتي تشمل موقع جميع ما هو معروف من حقول ألغام ومناطق ملغومة وألغام ومتفجرات من مخلفات الحرب وأشراك خداعية والنبائط الأخرى في المنطقة التي تمارس فيها البعثات مهامها،

١٠- وفي الجزء الثاني، الإعلان الختامي، تُدْرَج فقرة جديدة من المنطوق هي الفقرة ١٤ يكون نصها كما يلي:

عزمها على حث الدول التي لم يسبق لها أن أخرجت استعراضاً على القيام بذلك لتحديد ما إذا كانت أي أسلحة أو وسائل أو أساليب حربية جديدة تخضع للحظر بموجب القانون الإنساني الدولي أو القواعد الأخرى للقانون الدولي المنطبقة عليها. وفي هذا السياق، يلاحظ المؤتمر أن لجنة الصليب الأحمر الدولية قد نشرت في عام ٢٠٠٦ دليلاً للاستعراض القانوني للأسلحة والوسائل والأساليب الحربية الجديدة،

١١- وفي "المقرر ٤"، تُعدّل الفقرة ليكون نصها كما يلي:

اعتماد خطة عمل لتحقيق عالمية اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، كما ترد في الجزء الثالث من الوثيقة الختامية.

١٢- في "المقرر ٥"، تُدْرَج فقرة جديدة في موضع القوسين المعقوفتين يكون نصها كما يلي:

إنشاء برنامج للرعاية في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، على النحو الوارد في الجزء الثالث من الوثيقة الختامية.

١٣- في "الاستعراض"، "المادة ٥"، تُعدّل الفقرة الثانية ليكون نصها كما يلي:

ويشير المؤتمر بوجه خاص إلى أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة التي تنص على أن كل بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بالاتفاقية يبدأ سريانه بعد ستة أشهر من التاريخ الذي تكون فيه عشرون دولة قد أخطرت بموافقتها على الالتزام به. ويرحب المؤتمر ببدء نفاذ البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (البروتوكول الخامس).

١٤ - في "الاستعراض"، "المادة ٦"، تُدرج فقرة جديدة مكان القوسين المعقوفين يكون نصها كما يلي:

يرحب المؤتمر، في هذا السياق، بإنشاء برنامج للرعاية في إطار الاتفاقية يهدف، في جملة أمور، إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ودعم التقييد العالمي بالقواعد والمبادئ المنصوص عليها فيها، ودعم عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، وتحسين التعاون، وتبادل المعلومات والمشاورات فيما بين الأطراف المتعاقدة السامية بشأن القضايا المتصلة بالاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها.

١٥ - في "الاستعراض"، "البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل) والمرفق التقني للبروتوكول"، تُدرج فقرة جديدة قبل الفقرة الأخيرة يكون نصها كما يلي:

يُذكر المؤتمر بأن فترة التأجيل، المنصوص عليها في الفقرتين ٢ (ج) و٣ (ج) من المرفق التقني، التي تسمح للدول الأطراف بتأجيل الامتثال لمتطلبات المادة ٤ المتعلقة بإمكانية الكشف عن الألغام المضادة للأفراد ومتطلبات المادة ٥ المتعلقة بالتدمير الذاتي والإحماذ الذاتي للألغام المضادة للأفراد، تنتهي في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٦ - في "الاستعراض"، "البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب" (البروتوكول الخامس) والمرفق التقني للبروتوكول، تُعدّل الفقرة الثالثة ليكون نصها كما يلي:

يتطلع المؤتمر إلى مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية الذي سيعقد في عام ٢٠٠٧ عملاً بالمادة ١٠ من البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، حسب الرغبة التي أعربت عنها الدول التي قررت الالتزام بالبروتوكول.
